الجنابة

س: قارئ يسأل: ما معنى الجنابة؟ ومتى يغتسل الرجل من الجنابة؟

ج : الجنابة وصف للرجل والمرأة إذا حصل منهما جماع أو نزول المني بشهوة ولو من غير جماع. والواجب عليهما بذلك: الغسل، كما قال الله عز وجل: وإن كنتم جنبا فاطهروا الآية من سورة المائدة، وقال تعالى في سورة النساء: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا الآية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل - وإن لم ينزل متفق على صحته، واللفظ لمسلم . وسألت أم سليم الأنصارية رضي الله عنها فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا هي رأت الماء متفق على صحته . والأحاديث في ذلك كثيرة. والله ولي التوفيق.

دار النشر: فتاوى ابن باز

https://www.al-feqh.com/arفتاوي-الطهارة-الغسل-ما-معنى-الجنابة-ومتى-يغتسل-الرجل-منها